

تاج العروس من جواهر القاموس

ورَجُلٌ عُقْرَةٌ كهُمَزَةٌ وصُرْدٌ ومُنْبِرٌ إِذَا كَانَ يَعْقِرُ الْإِبِلَ مِنْ
إِتْعَابِهِ لَهَا . وفي اللسان : إِيَّاهَا وَلَا يُقَالُ : عَقُورٌ . ورجل مُعْقِرٌ كَمُحْسِنٍ
: كَثِيرُ الْعَقَّارِ وقد أَعْقَرَ : قاله ابنُ الْقَطَّاعِ . وكَلَابُ عَقُورٌ كَصَبُورٍ
عُقْرٌ بضمَّ فسُكُونٍ . وفي الحديث : خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهَا وَهُوَ حَرَامٌ فلا جُنَاحَ
عليه : الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأُ وَالْكَلَابُ الْعَقُورُ قال ابنُ
الْأَثِيرِ : هو كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ أَيَّ يَجْرَحُ وَيَقْتُلُ وَيَقْتَرِسُ كَالْأَسَدِ
وَالذِّمَرِ وَالذِّئْبِ وَالْفَهْدِ وما أَشْبَهَهَا سَمَّاها كَلَابًا لِأَشْتَرِ أَكْثَرِهَا فِي
السَّبْعِيَّةِ . وقال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : هو كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ ؛ ولم يَخُصَّ
به الْكَلَابُ . وَالْعَقُورُ مِنْ أَبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ وَلَا يُقَالُ : عَقُورٌ إِلَّا فِي ذِي
الرُّوحِ وهذا مَعْنَى قَوْلِهِ أَوْ الْعَقُورُ لِلْأَحْيَاءِ وَالْعُقْرَةُ كهُمَزَةٍ
لِلْمَمَوَاتِ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِكُلِّ جَارِحٍ أَوْ عَاقِرٍ مِنَ السَّبْعِ : كَلَابٌ
عَقُورٌ . وكَلَأُ أَرْضًا كَذَا عَقَّارٌ كَسَحَابٍ وفي نسخة التكملة بضمَّ الْعَيْنِ وَعُقَّارٌ
مِثْلُ رُمَّانٍ : يَعْقِرُ الْمَشْيَةَ وَيَقْتُلُهَا . ونقل الصَّاعَنِيُّ عَنْ أَبِي حَنيفة
الْعُقَّارُ كَرُمَّانٍ : عُشْبٌ بِرَعْيَيْنِهِ كَمَا سَأَلْتِي . ويقالُ لِلْمَرْأَةِ : عَقْرَى
حَلَقَى . هكذا يَرَوُونَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فهُمَا مَصْدَرَانِ كَدَعْوَى وَيُنَوِّنَانِ فَيَكُونَانِ
مَصْدَرَيَّ عَقَرَ وَحَلَقَ . قال الْأَزْهَرِيُّ : وعلى هذا مَذْهَبُ الْعَرَبِ فِي الدُّعَاءِ
عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ لَوْ قُوَّعَهُ : أَيَّ عَقَّرَهَا □□ تعالى وَحَلَقَهَا أَيَّ
حَلَقَ شَعْرَهَا أَوْ أَصَابَهَا بَوَجَعٍ فِي حَلَقِهَا أَوْ مَعْنَاهُ تَعَقَّرُ قَوْمُهَا
وَتَحَلَّقَهُمْ بِشُؤْمِهَا وَتَسْتَأْصِلُهُمْ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ : مَعْنَى عَقَّرَهَا □□ :
عَقَّرَ جَسَدَهَا . وقال الزَّخَّارِيُّ : هُمَا صِفَتَانِ لِلْمَرْأَةِ الْمَشْتُؤْمَةِ أَيَّ
أَنْزَلَهَا تَعَقَّرُ قَوْمُهَا وَتَحَلَّقَهُمْ أَيَّ تَسْتَأْصِلُهُمْ مِنْ شُؤْمِهَا عَلَايَهُمْ
ومحلاَّهُمَا الرَّفْعُ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ أَيَّ هِيَ عَقْرَى وَحَلَقَى... ويحتمل أَنْ يَكُونَا
مَصْدَرَيْنِ عَلَى فَعْلَى بِمَعْنَى الْعَقْرِ وَالْحَلَقِ كَالشَّكْوَى لِلشَّكْوِ . وقيل :
الْأَلِفُ لِلتَّأْنِيثِ مِثْلُهَا فِي غَضَبِي وَسَكَرِي . وَحَكَى اللَّحْيَانِي : لَا
تَفْعَلْ ذَلِكَ أُمَّكَ عَقْرَى وَلَمْ يُفَسِّرْهُ غَيْرٌ أَنْزَلَهُ ذَكَرَهُ مع قَوْلِهِ : أُمَّكَ
ثَاكِلٌ وَأُمَّكَ هَابِلٌ . وَحَكَى سَيِّدَوَيْهٍ فِي الدُّعَاءِ : جَدُّعًا لَهُ وَعَقْرًا أَوْ
الْعَقْرَى : الْحَائِضُ . وفي الْحَدِيثِ : أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قِيلَ

يَوْمَ النَّفَرِ فِي صَفِيَّةَ إِنْهَا حَائِضٌ قَالَ : عَقَرَى حَلَقَى مَا أُرَاهَا
إِلَّا حَابِسَتَنَا . وَعَقَرَ النَّخْلَةَ عَقْرًا : قَطَعَ رَأْسَهَا فَيَبِسَتْ وَقد
عُقِرَتْ عَقْرًا : قُطِعَ رَأْسُهَا فلم يَخْرُجْ من أَصْلِهَا شَيْءٌ ؛ قاله ابنُ
الْقَطَّاعِ فهي عَقِيرَةٌ ؛ هكذا في النَّسَخِ وَالصَّوَابُ : فهي عَقِيرَةٌ بكسر القاف
وهكذا في الْمُحْكَمِ . قال الْأَزْهَرِيُّ : ويقال : عَقَرَ النَّخْلَةَ : قَطَعَ رَأْسَهَا
كُلَّاهُ مع الْجُمَّارِ فهي مَعْقُورَةٌ وَعَقِيرٌ والاسمُ الْعَقَارُ . وَعَقَرَ الرَّجُلُ
بِالصَّيْدِ : وَقَعَ بِهِ نَقْلَهُ الصَّغَانِيَّ . وَعَقَرَ الْكَلَاءُ : أَكَلَهُ يُقَالُ :
عُقِرَ كَلَاءُ هَذِهِ الْأَرْضِ إِذَا أُكِلَ . وطائرٌ عَقِيرٌ كَفَرِحٍ وعَقِيرٌ أَيْضًا :
أَصَابَ فِي رِيْشِهِ وَلَوْ قَالَ : أَصَابَ رِيْشَهُ كما في المحكم كان أَحْسَنَ آفَةً فَلَمْ
يَنْدُبْتُ . وفي الحديث فيما رَوَى الشَّعْبِيُّ ليس على زَانٍ عُقْرٌ أَيْ مَهْرٌ وهو
لِلْمُغْتَصَبَةِ من الإِماءِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ لِلْحُرَّةِ . وهكذا فسره الإِمامُ أَحْمَدُ
بْنُ حَنْبَلٍ . وقال اللَّيْثُ : الْعُقْرُ بالضمُّ : دِيَّةُ الْفَرَجِ الْمَغْمُوبِ وقال
أَبُو عُبَيْدَةَ : عُقْرُ الْمَرْأَةِ : ثَوَابُ تَثَابُهِ الْمَرْأَةِ من نِكَاحِهَا .
وقيل : هو صَدَاقُ الْمَرْأَةِ وقال الجوهريُّ : هو مَهْرُ الْمَرْأَةِ إِذَا وُطِئَتْ على
شُبْهَةٍ ؛ فسمَّاه مَهْرًا . وفي الْحَدِيثِ : فَأَعْطَاهُم عُقْرَهَا . قال ابنُ ثَيْبَرٍ :
هو بالضمُّ ما تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ على وَطْءِ الشُّبْهَةِ وَأَصْلُهُ أَنْ واطِئَ الْبِكْرَ
يَعْقُرُهَا إِذَا افْتَضَّهَا